مذهب الاسلام في التشريع

بقلم الاستاذ النقيب الحاج عبد الكريم بنجلون التويمى

يقدم الاسلام نفسه للناس ، على انه دين الحق ، والحق فى مدلوله العام عدل شامل ، بين النـــاس .

« ان الله يامر بالعدل والاحسان » .. الآية

ان الله يامر بالعدل ، بين العبد وخالقه ، بايثار حق الله ، على حظ نفسه ، وتقديم رضاه على هـــواه .

ان الله يامر بالعدل ، بين العبد وبين نفسه، يبعدها عما فيه هلاكها ، وبلزوم القناعة فى كـــل حال ومعنى .

ان الله يامر بالعدل ، بين العبد وبين الخلق ، ببذل التضحية ، وترك الخيانة ، والانصاف مـــن نفسه لهم بكل وِجه ، وترك الاذى والضرر .

كما يامر سبحانه بالاحسان ، الذى يشمل كل عمل ، وكل تعامل ، ويشمل محيط الحياة كلها، وفى كل العلاقات بدون استثناء .

والاحسان ، الذى ترتفع درجته عـــن كـــل الدرجات ، ليس طريقه الغلو فى الدين وانما هو جعل الانسان ، ظواهره وبواطنه على اتفاق ، فيما يقوم به من اعمال ، واخضاع منافـــع الشخص ، ومنافع الجماعة ، لاوامر الدين .

فبواسطته ، رسم الاسلام مثلا عليا للحياة ، غير المثل العليا ، التى كانت سائدة قبل ظهـــوره ، وعلى اساسه حددت الحقوق والواجبات ، للفرد والجماعة . وما الحديث الشريف ، البعيد الآثـــار فقها : « لا ضرر ولا ضرار » الا تطبيقـــا فقهيا ، لمبادئه القويمة ، التى تيسر بما فيها مـــن تدريب وتهذيب ، سبل التكافل ، الذى لا بد منه للجماعة الصالحة ، وسبل التعاون البشرى الذى هو اساس العمـــران .

ونكتفى بهذا القدر ، فى بيان ضرورة تدخل الدين ، وتدخل التشريع من اجل تنظيمحياة الناس، وتوجيهها الى كل سبيل ، يرى انه يوصل الى تحقيق هذه العدالة . فالتشريع الاسلامى ، اذن ، نظـــام شامل ، يحكم الانسان وتصرفاته ، فى كل حالاته ؛ فى خاصة نفسه ، فى صلاته بالله تعالى ، فى علاقته بالمجتمع الذى يعيش فيـــه ، وفى علاقـــة الامـــة

الاسلامية بالدول الاخرى · فهو عقد بين الله وبين عبده من جهة ، اساسه الاعتراف بالسيادة الحقيقية لله تعالى ، والالتزام باقامة شرائعه ، وحفظ حدوده، وهو عقد كذلك بين الراعى والرعية ، وعقد بين الامة الاسلامية ، وغيرها من الامم المسالمة ، اساسه التعاون على البر والتقوى ، وحظر التعاون على الاثم والعدوان ·

وباختصار ، ان الاسلام ليس عقيدة دينية فحسب ، بل هو دين واخلاق ودولة لكنه لم يأت لبث مصالح الدار الآخرة ، خاصة ، وانما جاء بما يقيم امر الدنيا وامر الآخرة معا ، وبعبارة اصح ، قصد الشارع اقامة مصالح الدنيا ، حتى يتأتى فيها سلوك طريق الآخرة · ففى حديث ، اخرجه ابن عساكر ، عن انس ليس خيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه ، حتى يصيب منهما جميعا ، فان الدنيا بلاغ الآخرة . .

هذا ، والكل يعلم ، ان الاحكام الشرعية تنقسم الى قسمين : الى عبادات وما يلحق بها من الاحوال الشخصية والى معاملات وعادات ·

فالعبادات مسائل تعبدية ، لا مجال للعقل فيها ، ولا تتأثر باختلاف البيئات او تتابع الازمان ، واسرارها تتلخص فى سعادة البدن ، وحياة الروح ، زيادة على اخلاص العمل لوجه الله · والقواعد المتعلقة بها ، قواعد ثابتة ، لا تقبل التغيير ·

اما المعاملات والعادات ، فانها نشأت بعد ان اخذت الدعوة ، خطوات ثابتة ، وانتشرت انتشارا واسعا ، فتأسست الدولة الاسلامية بعد الهجرة، ومعها القانون ، لتنظيم علاقات الافراد والجماعات، مراعيا اعراف الناس ، ومصالحهم ·

يقول شيخ الاسلام ، ابن تيمية فى الموضوع « وقد بعث الله محمدا ، عليه الصلاة والسلام ، بدين وشريعة :

« اما الدين فقد استوفاه الله كله ، فى كتابه الكريم ، ووحيه ، ولم يكل الناس ، الى عقولهم ،

« واما الشريعة ، فقد استوفى اصولها ، ثم ترك ، للنظر ، الاجتهاد فى تفصيلها ·

وقال ابن رشد فى بيان ذلك : « ان الوقائع بين الاشخاص ، غير متناهية ، والنصوص والافعال والاقرارات متناهية ، ومحال ان يقابل مالا يتناهى بما يتناهى » (عن البداية) ·

ويعقب على ذلك الامام ابن القيم بأسلوبه المتين وطريقته المثلى ، قائلا : « ان النبى (صلعم) كان هو الامام ، والحاكم ، والمفتى ، وهو الرسول»·

فيكون شرعا الى يوم القيامة ، كقوله « من احدث فى أمرنا هذا ، ما ليس منه ، فهو رد » ·

وقد يقوله بمنصب الفتوى ، كقوله لهند ، امراة ابى سفيان ، وقد شكت اليه شح زوجها وانه لا يعطيها ما يكفيها . . « خدى ما يكفيك وولدك بالمعروف » فهذه فتوى ، لا حكم ، اذ لم يدع بأبى سفيان ، ولم يساله عن جواب الدعوى ، ولا سألها البينة ·

وقد يقوله بمنصب الامامة ، فيكون مصلحة للامة ، فى ذلك الوقت ، وذلك المكان ، وعلى تلك الحال ، فيلزم من بعده من الائمة ، مراعاة ذلك · على حسب المصلحة التى راعاها النبى (صلعم)، زمانا ، ومكانا ، وحالا . . » (عن زاد المعاد) ·

ومن هنا ، تختلف الائمة ، فى كثير من المواضع ولهذا كان الاجتهاد فى الاسلام ، لمواكبة التطور ، وليضع الاحكام الصالحة لطوارىء الحوادث ، ضمن القواعد الكلية العامة التى سبق ان اشرنا اليها · ومن هذه الطريقة توفرت طاقات وكفاءات من التفكير والتأمل والتحقيق والفقه فى كيان الجماعة الاسلامية ·

فاذا كان ذلك هو اساس مذهب الاسلام فى التشريع ، فان الصفة الدينية فيه ، حسب تعبير الاستاذ مصطفى أحمد الزرقا ، لا تنافى انه مؤسس

على قواعد مدنية بحتة ، منتجة لفقه متطور ، كفيل بوفاء الحاجات العصرية ، وحل المشكلات النابتة فى الطريق · بل هذه الصفة الدينية ، دعامة ، وضمانة ، لاحترام المومنين الاحكام التشريعية ، كى لا يستبيحوا ما ليس لهم من حقوق الافراد ، او حقوق الدولة ، متى فقدت وسائل الاثبات · فهى مزية لا عيب كما سنرى فيما بعد · وهذا الاحترام ، تتمناه القوانين الوضعية المحضة ، فلا تجده ، لانه لا يتأتى ، الا عن طريق العقيدة » ·

واذا رجعنا الى التاريخ العام نجد ان المجتمع الاسلامى قد تم تكوينه ، فى ثلاثة وعشرين عاما ، لم تعرف فيه سلطة دينية ، بجانب سلطة زمنية ، أو دنيوية ، كما لم يعرف فيه تخصيص مجال للدين وآخر للدولة .. كانت هناك سلطة بشرية تقول الحكم بمنصب الامامة تتبادل المشورة ، والرأى ، ممن لهم شورى ، ورأى ، فى الامة الاسلامية ·

هذا وقد اتسعت ، أحكام الفقه الاسلامى ، لجميع شؤون الحياة برهة من زمن ، ليس بالقصير · وحكم فعلا ، رقعة كبيرة من المعمورة ، تمتد من الصين الى المحيط الاطلسى اعطى خلالها اهل العلم ، وقادة الرأى ، حريتهم فى الاجتهاد والاستنباط والتحقيق فى حدود سليمة الى ان كان القرن الرابع الهجرى ، الذى انحلت فيه الخلافة العباسية ، وصاحب انحلالها ، ظهور حكومات ، تقنع ولاتها ، بالحق الالاهى للحاكمين ، وسار فى ركبهم افواج من الفقهاء · فى وقت ، قل فيه الوازع الدينى ، وكثر فيه عبث العابثين ، فاشتغلوا ، خاصة ، بقسم المعاملات والعبادات الظاهرة ، حتى نشأ تضخم هائل فى هذا النوع من الفقه ، وانقسم هذا التشريع ، عن واقع الحياة الاسلامية ·

وعند ذلك كما ورد فى المدخل الفقهى العام ، قل النشاط العلمى فى المجتمع الاسلامى ، وقعدت الهمم ، عن اكتساب مجموعة الصفات ، والعلوم ، اللغوية ، والشرعية للوصول بالفقه الى مرتبة الاجتهاد ، وخشى الفقهاء المخلصون من الصدع فى البناء الفقهى العظيم ، الذى بناه الائمة المجتهدون ؛ فأفتى المفتون ، فى النصف الثانى من القرن المذكور ، باغلاق باب الاجتهاد · ومهما خلصت النية فى اقفال باب الاجتهاد ، فان ، مما لا شك فيه ولا ريب ، ان الامر آل فى النهاية حتما الى تأخير الشريعة الاسلامية ، عن مسايرة ركب الحضارة ، حيث أصبح التشريع عاجزا عن دفعها ، وتحريكها · وانقسم الرأى فى مفهومها نفسه ، فهمت جماعة من الفقهاء فى الدين ، حسب تعبير شيخ الاسلام ابن تيمية الى التبتل ، والى ترك الناس ، والانقطاع الى العبادة الى ان حكى عن الثلة ممن عندهم خوف من الله ، ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحا ، وعن ظلم الخلق ، وفعل المحارم ، انها صارت تعتقد ، ان السياسة لا تتم الا بذلك ، لانه اذا تولى المفيف سخط عليه الرؤساء وعزلوه، ان لم يضروه فى نفسه ، وماله .. »

وفى مدلول هذه السياسة وحكمها اورد تلميذه الامام ابن القيم كلاما ثمينا يشفى الغليل · قال رحمه الله : « .. هذا موضوع مزلة أقدام ، ومضلة افهام ، وهو مقام ضنك ، ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق ، وجرؤوا اهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة ان تقوم بمصالح العباد ، محتاجة الى غيرها، وسدوا على نفوسهم ، طرقا صحيحة ، من طرق معرفة الحق ، والتنفيذ له ، وعطلوها مع علمهم ، وعلم غيرهم ، قطعا ، انها حق مطابق للواقع ، ظنا منهم ، منافاتها لقواعد الشرع ، ولعمر الله ، انها لم تناف ما جاء به الرسل ، وان نافت ما فهموه ، هم ، من شريعته ، باجتهادهم ، والذى اوجب لهم ذلك ، نوع تقصير ، فى معرفة الشريعة ، وتقصير فى معرفة الواقع ، وتنزيل أحدهما على الآخر فلما رأى ولاة الامور ذلك ، وان الناس لا يستقيم لهم امر ، الا بأمور ، وراء ما فهمه هؤلاء ، من الشريعة احدثوا من اوضاع سياستهم ، شرا طويلا ، وفسادا

عريضا ، فتفاقم الامر وتعذر استدراكه ، وعز على العالمين ، بحقائق الشرع ، تخليص النفوس من ذلك ، واستنقاذها من تلك المهالك . . »

واخيرا فوجىء العالم الاسلامى فى اواخر القرن الماضى ، بصدمة عنيفة ، ووجد نفسه فى عالم اجنبى ، متماسك الاركان ، انظمته مخالفة للانظمة الثقافية ، والاقتصادية ، والتشريعية التى عهدها من قبل ، فلم يترك له الاستعمار مجالا للتفكير او للروية ، حيث استحوذ على جل اقطاره واستعبد سكناها ، ارضا ، وثقافة ، واقتصادا وتشريعا . فغمر عالمنا اليأس والتردد ، واستعظم الجهود الجبارة التى تتطلبها الاخذ بزمام الامور ، واستيناف المسيرة ، فى طريق التقدم والرقى ، لولا لقاح كامن فى دمه كان يقيه شر اليأس ، ويجعله يقوى على المقاومة والنضال ، الا وهو دينه الحنيف ، ومعجزته القرآن الكريم .

وفى انتظار ايجاد الحل ، الناجع المنشود ، وتمهيدا للمعركة ، التى لا مفر منها ، برزت ، باذن الله ، ثلة ، من رجال الفقه والسياسة ، تصدوا الى شن غارات عنيفة ، ضد التقليد الاعمى المخالف لروح الاسلام الصحيح ، ومهدوا السبيل ، لفتح باب الاجتهاد من جديد ، وعن تحركاتهم نشأت الحركة السلفية وترعرعت ، فأحدثت دويا عميقا ، شرقا وغربا ، استلفتت بوادر نجاحها انظار الاستعمار ، وخدامه من الفقهاء الاجانب ، والمرتزقة من المستشرقين الذين اطلقوا جميعهم العنان لاقلامهم ، وكرسوا كل جهودهم ، وطاقاتهم للاشادة بذكر النظام الجديد ، فى تركيا والاطراء فى حق رجالاته المحنكين ، الذين اعلنوا ، بدون تردد عن العلمانية ، كاساس لسياستهم ، فى الحكم . وكانت كل الدراسات والبحوث ، التى تنشر من قبل هؤلاء المستشرقين ، والتى كانت تردد صداها الصحافة العالمية ، تعود بأسباب تقدم تركيا الصناعى والحضارى والعلمى بزعمهم ، الى دخولها مجال الغرب ، متجردة عن الاسلام ، والخلافة ، واقدامها على فصله كدين عن الدولة . يقول الدكتور محمد البهى ، فى بحث له عن العلمانية والاسلام ، فى مجال التطبيق ، ان قصد الحلفاء ، من اجبار تركيا على فصل الاسلام عن الدولة ، يوعز الى امرين :

1) الغاء الخلافة الاسلامية ، كأداة تجميع للمسلمين ، عرب وعجم على السواء ، كان هدفه ، ابعاد المسلمين ، غير العرب ، عن العرب بالتبشير بالقومية . ثم اضعاف فاعلية القومية العربية ، بين العرب ، من جديد ، بقيام جامعة دول عربية ، تؤكد استقلال كل دولة .

. . هذا . . وذاك ، مقدمة ضرورية لعزل فلسطين ، عن قوة المسلمين مجتمعين ، وعن قوة العرب ، وحدهم ، مجتمعين كذلك . . كتمهيد لقيام دولة اسرائيل .

2) الامر الثانى — عزل تركيا ، عن التراث الاسلامى ، وتكوين اجيالها القادمة ، فى بعد عن العلم بالاسلام ، وعن العرب معا . .

الى ان قال : « والغرب له مصالح اقتصادية عديدة ، واستثمارات مالية ، كبيرة فى البلاد الاسلامية : فى آسيا ، وافريقيا . ومن شأن قبول هذه البلاد ، للعلمانية ، ان يسهل للغرب طريق الحركة ، فى سبيل الاستغلال الاقتصادى ، سواء ، اكان من مصادر الثروة ، او من دائرة الطاقة البشرية » .

ويوضح كتاب : « الاسلام قوة الغد » لمؤلفه بول اشميد ، فى غير لبس ، سنة 1926 ، امكانيات البلاد الاسلامية ، من الثروة الارضية والمعدنية ، وبكاملها ، وطاقة المسلمين فى الخصوبة الجنسية ، ويسر التجمع ، واستخدام هذه القوى الثلاث ، ونداؤها الموجه ، الى الاوربيين . بالانذار . يعبر عن عمق ، الرغبة الدينية ، فى الحيلولة دون تجمع المسلمين على الاسلام .

فمن الطبيعى ، اذن ، أن يكتب مستشرق « ككولزيير » وعميد لكلية الحقوق ، (كزايس) واستاذ للحقوق ، (كبوسكى) عن الفقه الاسلامى، ويرمونه بالجمود والتأخر ، بدعوى انه لا يمكن ان يتطور وانه سيبقى جامدا الى الابد ، وليس من قصدهم ، فى الحقيقة ، الا محاربة كل الوسائل التى ، من شأنها ، ان تطور الشريعة الاسلامية ، والفقه الاسلامى ، فى بيئتهما الطبيعية ، حتى يعم القانون الوضعى ، الذى كان استعمارهم ، طيلة سيطرته يفرضه على السكان ، رغبة فى احتلال الفكر بعد احتلال التراب .

ولعله من الانصاف أن نشيد ازاء من تقدم ذكره من المستشرقين بذكر فقيه فرنسى اتجه اتجاها معاكسا لهذه الحملة الا وهو العميد « ميو » الذى اصدر كتابا اسماه « المدخل لدراسة القانون الاسلامى » وهو كتاب بديع فى تنسيقه ، فريد فى دراسته ، تعرض فيه للمبادىء الخالدة التى يمتاز بها الفقه الاسلامى ، كما تكهن ، بالدور الذى سيلعبه فى عالم المستقبل ويظهر الآن ان هذا الاتجاه الاخير سائر فى طريقه .

ورغم هذا الحصار المضروب حول التشريع الاسلامى ، فقد نفذت انظمته الى الوجود الدولى . ولعل اصدق برهان على ذلك ، القرار الذى كان اتخذه مؤتمر « سان فرانسيسكو » سنة 1944 بطلب من الوفد المصرى ، مؤازرا بجميع الوفود الاسلامية ، بقبول التشريع الاسلامى ، كاحدى الشرائع المعتمدة فى محكمة العدل الدولى .

وفى سنة 1951 ، عقدت شعبة الحقوق من المجمع الدولى للقانون ، مؤتمرا بكلية الحقوق من جامعة باريس ، تحت اسم اسبوع الفقه الاسلامى ، دعت اليه عددا من المستشرقين واساتذة القانون فى الدول الغربية والاسلامية وخلال المحاضرات ، وقف نقيب المحامين بباريس قائلا : « انا لا أعرف كيف أوفق بين ما كان يحكى لنا ، عن جمود الفقه الاسلامى ، وعدم صلاحيته ، كأساس للتشريع ، يفى بحاجيات المجتمع العصرى المتطور ، وبين ما نسمعه الآن ، فى المحاضرات ، ومناقشتها ، مما يثبت خلاف ذلك . تماما ، ببراهين النصوص والمبادىء .

وجاء فى ملتمسات المؤتمر النهائية المصادق عليها بالاجماع : « أن الفقه الاسلامى ، يقوم على مبادىء قيمة ،اكيدة ، لا مرية فى نفعها ،وان اختلاف المبادىء ، فى هذا الجهاز ، التشريعى الضخم ، ينطوى على ثروة ، من الآراء الفقهية ، وعلى مجموعة من الاصول الفنية البديعة ، التى تتيح لهذا الفقه ، أن يستجيب ، بمرونة هائلة ، لجميع مطالب الحياة الحديثة .. »

(انتهى ما نقل بتصرف ، عن كتاب « دولة القرآن » تاليف طه عبد الباقى سرور) .

ومن هذا العرض الوجيز ، يتضح جليا ، أن قواعد التشريع الاسلامى ، تتسع لكل جديد ؛ ما دام ان النصوص العامة محفوظة فى جوهرها وروحها ، وانها خلافا ، لما رددته الاهواء المفرضة ، لا يقف بأى وجه من الوجوه ، فى سبيل المجتمع بحال .

فماذا جرى ، فى اغلب البلاد الاسلامية بعد تحقيق الجلاء والتحرير ؟

لا شك ان الدساتير ، فى جلها تنص على ان الشريعة ، مصدر اساسى للقوانين . لكن هل يوجد لذلك مظهر فى السلوك والتنفيذ ؟

الصراحة تقتضى ان نقول : انه لم يقو الوعى ، بتعاليم الاسلام ، فى المجتمع ولم يشق الاحسان طريقة الى واقع الحياة ، حتى يتجلى ذلك فى القانون ، الذى قصد المستعمر ، بخبث ، أن يظل استمرارا خفيا لوجوده ، وما العلمانية ، التى تركها كاتجاه فى كل المجتمعات الاسلامية ، الا معول هدام لابعاد المسلمين عن الاسلام .

لكن الحقيقة التاريخية تقتضى ، أن نثبت هنا

بأن الحيلة لم تنطل علينا ، فى فجر الاستقلال ، بفضل تجربة الاقطار الشقيقة التى سبقتنا فى الميدان ، ولعل الحجة على ذلك ، فحوى الخطاب التاريخى الذى فاه به فقيد الاسلام محمد الخامس تغمده الله برحمته ، فى حفلة تدشين لجنة تدوين القانون الاسلامى المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف رقم 190 — 57 — 1 ، الصادر فى 22 محرم عام 1377 الموافق 19 غشت 1957 قال :

« اذا كان العهد الجديد ، قد فسح المجال لذوى الافكار النيرة ، كى يعملوا لتحقيق ما فيه رقى الامة ، وتقدمها ، فان فقهاءنا أجدر ان يكونوا فى طليعة المساهمين فى النهضة ، الشاملة التى نسلك سبيلها . ولعل اكبر وسيلة لجعل مجتمعنا المغربى سعيدا ، **هو اقامة شريعة العدل بين افراده ، وضمان حقوقهم ، وصيانة حرياتهم** ، وذلك ما يمكن من تحقيق الهدف الاجتماعى الذى جاء به الاسلام ، واقره فى نظام تشريعى شامل لجميع الاسس القانونية ، التى تكفلت بتنظيم علائق الرحمة والمودة والسلام ، والبر بين الناس، بعضهم مع بعض ، وصيانة الحقوق الخاصة للافراد ، والحقوق العامة للجماعات . ولا يخفى اننا ، امة عريقة فى ميدان الدراسات . الفقهية والشريع ، نملك من ذلك ثروة تغنينا عن اتخاذ قوانين موضوعة لدول اخرى ، غير ان كل ما ينقص هذه الثروة هو اظهارها بالمظهر الحقيقى لها .. وزاد ولى عهده جلالة الملك ، الحسن الثانى ايده الله ، قائلا : « .. حقا لقد أتم الله الدين ، الا ان التشريع ممكن فى جميع العصور ، واملى ان يركن الشباب المغربى ، الى دراسة الفقه الاسلامى والشريعة الاسلامية ، حتى يمكنهم بذلك من ان يتعاطوا الى المقارنة الفكرية — وانا اعتبرها الطريقة الوحيدة والسليمة التى يمكن لنا ان نخرج بها من العقم الفكرى للشباب المغربى .. الذى اجد له معذرة (فى جهله قوانين الاسلام) لان برامج التعليم ، وفقهاءنا فى التعليم ، نفروه من تعليم الدين ، ونفروه من المناقشة ، حيث يقولون الفقه ينقل ولا يتعقل ، ولكن الحقيقة هى ان الفقه يتعقل ، لان الفقه ما هو الا وسيلة لمعايشة الافراد فيما بينهم .. »

وهكذا ، فى بضعة اشهر ، اصبحت البلاد تتوفر على قانون مدونة الاحوال الشخصية ، ووقف نشاط لجنة التشريع ، عند هذا الحد ، ثم كرست الجهود ، فى جانب آخر ، لاقرار عدد من المبادىء العامة ، ووضع مجموعة من الاسس التى ترتكز عليها الحياة الديمقراطية ، كفصل السلط ، واعلان الحريات العامة ، وضمان حقوق الفرد والجماعة وتطبيق الحقوق الاجتماعية ، وتنظيم الحياة المحلية ، ثم الحياة السياسية ، والدستورية .

اما فيما يرجع للقوانين ، المطبقة لدى المحاكم ، فبقطع النظر عن التشريع الخاص بالمحاكم الفرنسية ، فى عهد الحماية ، العصرية فى تسمية الاستقلال ، فان التشريع فيما يخصها ، قد استمر الى غاية 26 يبراير 1965 حيث صدر قانون مغربة ، وتوحيد ، وتعريب المحاكم بالنسبة لجميع انحاء المملكة ، الذى عمم بمقتضاه ، تطبيق القوانين المعمول بها لدى المحاكم العصرية المشار اليها .

فمراجعة القوانين ، التى كثر الحديث عنها فى بعض الاحيان ، تتعلق بهذا القسم من التشريع خاصة ، والمقصود من اعادة النظر فى هذه القوانين ، فى نظرنا ، هو اولا وقبل كل شىء ، تطهيرها ، مما يعلق بها من ادران ماضى الحجر والحماية ، وتكييفها ، من جهة بما يجعلها تنسجم مع وضعية المغرب المستقل ، ومراجعتها ، من جهة اخرى ، على اساس اعتبار الفقه الاسلامى، وتقاليد البلاد واخيرا ، تلبية لمتطلبات افضل للقضاء ، بجعلها تابعة لتطورات الزمن ، ونشاط الحاجيات الحيوية الجديدة .

امـــا عن الطريقة التي يتأتى بها الاصلاح المذكور ، فالممثلون عن الهيئات التي لها صلـــة بالفقه والقضاء ، كالمحامين والاساتذة الجامعيين ، المبرزين في الحقوق ، والقضاة المنتصبين ، والعلماء في شؤون الدين كلهم من الشورى في هذا الباب كغيرهم من نواب الامة المنوط بهم امر المساهمة في وظيفة التشريع ومراقبته عن طريق الانتخاب الحـــر .

على ان التشريع وحده ، لا يحقق مدلول العدالة ، ان لم يكن مشفوعا بنظام ، قليل التكاليف يضمن لجهازها ، ان تسير سيرا سريعا وفعالا ، ومشفوعا كذلك بهيئة قضائيـــة نيرة مستقلـــة ؛ متصفـــة بالشجاعـــة والاستقامـــة ، الاخـــلاص والاستقـــلال .

وقد أعطى قضاة المسلمين للعالم ، في هذا المعنى ، امثلة رائعة ، واحتفظ بلدنا بهذه التقاليد المجيدة الى زمن غير بعيد ، تمسكا بنظرة الاسلام، الى العدالة نظرة اليها بمعيـــار الواقـــع ، اي باعتبارها في الاداء ، لا في التحمل فحسب ، اذ لا يتصور ان يكون لها اي مدلول حقيقي حتى تكون الحقوق ، المضمونة بنص الشريعة ، معززة برجال مخلصين ، يقدرونها بدقة الميزان .

والاخلاص كما هو معلوم اساسه التوحيد فلا يكون مخلصا ، من لم يكن يضمن له اعتقاده الطهارة في الاخلاق والفكر ، ولا يكـــون مخلصا كذلك الا من كان وفيا لعاطفة الاستقلال المستفادة من جوهر التوحيد .

فاذا ما فشلت القوانين المادية في اسعـــاد عالم اليوم ، وآلت بافلاسه الروحي وتحلله الخلقي وانهياره الاقتصادي ، والحاده الفكري ، فسيظل تاريخ الاسلام ، يشير الى نماذج تمثـــل روعـــة العدل ، بفضل توجيهه وتشريعه وقيادته الاولى، ونماذج تم فيهـــا الانتصـــار بكرامـــة الانسان ، وتكافلت فيها عناصر الخير ، وسادت فيها الرحمة والاحسان ، وسيبقى ، بأمر من الله ، يمثل الرشد، والنضج والكمال ، في العقيدة والشريعة علـــى الســـواء .

فالغرب ، ولما يبدأ عملية تجريد قوانينه من كل ما له مساس بالدين ، والاخلاق والفضائـــل الانسانية ، حسب ما رواه لنا سبنسر ، الا بعد الثورة الفرنسية ، فالغرب لم تكن استفادته من جوار دار الاسلام ، طيلة قرون مديدة ، مقتصرة على الميدانين العلمي والثقافي فحسب ، بل استفاد كذلك مـــن حيث النظم الادارية ، حسب شهادة العلامة ويلز ، في كتابه ملامح تاريخ الانسانيـــة حيث يقول : « ان اوروبا ، مدينة للاسلام بالجانب الاكبر من قوانينها الادارية والتجارية ، اقول ، بل استفادت من القيم الدينية والاخلاقية ايضا .

لذا يكون كل اصلاح يقتصر فيه ، علـــى تغيير الحياة الظاهرية وحدها ، كالاخـــذ بـــذنب الاصلاح لا برأسه . وذلك لان ما يملأ نفس الانسان من رواسب الماضي وعقائده المزيفة ، يقف حاجزا منيعا دون الوصول الى تغيير الاوضاع القائمة ، فاذا كـــان الانسان هو العنصر الاساسي في كل بنيان ، يجب اعداد اصلاح ، وترقية الفرد ، عن طريق نشر المبادىء القوية السليمة ، النابضـــة بالحياة والحركة ، والتطور ، كما يوجهها الاسلام الصحيح .

فالضمير اذا كان يضعف احيانا فانه كذلك ينمو ويشحذ بالتربية الفردية والجماعية وذلك عن طريق افضل العبادات ، كما عرفها ابـــن القيم رحمه الله ، وهي ما كان فيه ، اقتداء بالانبياء ، نفع متعد ، من خدمة الخلق في معاشهم ومعادهم والاشتغال بمصالح النـــاس وقضـــاء حـــوائجهم فصاحب التعبد الصحيح ، ليس له غرض في تعبد بعينه يؤثره على غيره بل يعمل على مرضاة الرب في كل وقت بما يقتضيه ذلك الوقت ووظيفته ، فهو مجرد ، دائر مع الامر حيث دار ، كالغيث حيث وقع ، فهو لله ، وبالله ومع الله .